مسألة الحكمة والتعليل في أفعال الله تعالى وأثرها في الدعوة إلى الله

د ٠ محمد بن غالب حسان(*)

مقدمة :

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

أمّا بعد: فمن أعظم النعم على هذه الأمة أن هداها الله –تعالى– إلى الإسلام، وبعث لها رسولاً هادياً ومبشراً ونذيراً، نبينا محمد ﷺ، ثم حفظ سبحانه هذا الدين، وتكفل بحفظه، قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [سورة الحجر، آية ٩]، ومن حفظ القرآن أيضاً: حفظ السنة، قال تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [سورة النحل، آية ٤٤]، فهي المبينة لمجمله والموضحة لمعناه، فلا انفكاك لأحدهما عن الآخر. وإنه من أصول هذا الدين: القول بتعليل أحكام الله تعالى واستنادها على الحكم والمصالح، وكان لهذا الأصل تعلق ببعض المسائل الدعوية والعقدية، ولذلك أحببت بيان هذا الأمر بدراسة بعض المسائل الدعوية المتعلقة بمسألة الأحكام والتعليل.

وكان منهجي في البحث **على النحو التالي:**

۞ حرصت أولاً على جمع المراجع والمصادر التي تخص المادة.

(*) أستاذ مساعد – جامعة جميرا – دبي .

۞ أمّا طريقة العزو في البحث، ففي نصوص الكتاب العزيز أعزو إلى السورة ثم الآية، ويكون ذلك في المتن. وفي نصوص الحديث والآثار أعزو إلى الكتاب ثم الجزء والصفحة ثم رقم الحديث أو الأثر إن وجد.

۞ حرصت على اختيار الأسلوب الأمثل في الألفاظ ما أمكن، واستعنت على ذلك بعلامات الترقيم المعروفة.

۞ ذيّلت بحثي بفهرس الموضوعات، وقبل ذلك كله قائمة بمصادر ومراجع البحث.

۞ وكان السير في هذا كله على خطة البحث التي التزمت بها ولله الحمد، وكان ذلك في مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة وفهارس، على النحو التالي:

(المقدمة): وبينت فيها أهمية الموضوع، ومنهجي في إعداده، وخطة بحثي فيه.

(التمهيد): في تعريف الحكمة والتعليل لغة واصطلاحاً.

(المبحث الأول): أقوال الناس في تعليل أفعال الله تعالى، وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ذكر الأقوال في المسألة.

المطلب الثاني: ذكر أدلة الأقوال في المسألة.

المطلب الثالث: ذكر الترجيح في المسألة.

(المبحث الثاني) أثر الحكمة والتعليل في أفعال الله تعالى في الدعوة إلى الله تعالى وفيه ثلاث مباحث:

المطلب الأول: التعامل مع المخاطبين على ضوء حكمة الله وقضائه في باب الهداية والإضلال.

المطلب الثاني: أثر التعليل في أولويات الدعوة إلى الله.

المطلب الثالث: أثر التعليل في الحكم على المناهج والفرق المنتسبة للإسلام.

(الخاتمة): واشتملت على أهم النتائج.

(المصادر والمراجع).

هذا وأسأل الله الكريم رب العرش العظيم أن أكون قد وُفقت في هذا البحث المختصر، وأن يجعله خالصاً له سبحانه، وهذا جهد المقلّ، فما كان فيه من صواب فمن الله وحده، وما كان فيه من زلل فمني ومن الشيطان، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

تمهيد

ويشتمل على تعريف الحكمة والتعليل لغةً واصطلاحًا.

أولاً: تعريف الحكمة: **الحكمة في اللغة:** «الحاء والكاف والميم أصل واحد، وهو المنع. وأول ذلك الحُكم وهو المنع من الظلم، وسميت حَكَمة الدابة لأنها تمنعها، يُقال: حَكَمْت الدابةَ وأحكمتها... والحِكمة هذا قياسها، لأنها تمنع من الجهل» (١).

الحكمة في الاصطلاح: «هي المعنى المناسب الذي ينشأ عنه الحكم» (٢).

قال ابن القيم رحمه الله: «قد دلت أدلة العقول الصحيحة والفطر السليمة على ما دل عليه القرآن والسنة، أنه سبحانه حكيم لا يفعل شيئاً عبثاً، ولا لغير معنى ومصلحة وحكمة هي الغاية المقصودة بالفعل، بل أفعاله سبحانه صادرة عن حكمة بالغة لأجلها فعل» (٣).

ثانياً: تعريف التعليل: **التعليل لغة:** العين واللام أصول ثلاثة صحيحة: أحدها تكرُّرٌ أو تكرير، والآخر عائق يعوق، والثالث ضَعف في الشَّيء.

فالأوَّل العَلَل، وهي الشَّرْبة الثانية أو الشُّرب بعد الشُّرب تِباعاً، يقال: عَلَلٌ بعد نَهَلٍ، والأصل الآخَر: العائق يعوق. قال الخليل: العِلّة حدَثٌ يَشغَلُ صاحبَه عن وجهه. ويقال اعتلَّه عن كذا، أي إعتاقه، والأصل الثالث: معنى يَحُلُّ

---

(١) معجم مقاييس اللغة ص (٢٥٨). ابن فارس: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، اعتنى به د. محمد عوض والآنسة فاطمة أصلان، دار إحياء التراث العربي.

(٢) شرح الكوكب المنير (١/ ٤٤٤). ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز، تحقيق محمد الزحيلي، ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط. الثانية ١٤١٨هـ.

(٣) شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل (٢/ ٥٣٧). ابن القيم، محمد بن أبي بكر، تحقيق عمر الحفيان، مكتبة العبيكان، ط. الأولى ١٤٢٠هـ.

بالمحل فيتغير به حال المحل، ومنه سُمي(المرض) عِلَّة؛ لأن بحلوله يتغير الحال [1].

التعليل في اصطلاح الأصوليين:

التعليل بالمعنى الاصطلاحي هو: «تقرير ثبوت المؤثر في إثبات الأثر» [2].

ويطلق التعليل عند علماء الأصول بإطلاقين:

الإطلاق الأول: يطلق ويراد به أن أحكام الله وضعت تحقيقاً لمصالح العباد في العاجل والآجل، أي معللة برعاية المصالح.

الإطلاق الثاني: يطلق ويراد به بيان علل الأحكام الشرعية وكيفية استنباطها والوصول إليها بالطرق المعروفة بمسالك العلة [3].

* *

---

(١) معجم مقاييس اللغة ص (٦٢٤، ٦٢٥). ابن فارس، المرجع السابق، تاج العروس من جواهر القاموس (٣٠/ ٤٤- ٤٨) بتصرف. الزبيدي، السيد محمد مرتضى الحسيني: تحقيق عبد السلام محمد هارون، مطبعة حكومة الكويت.

(٢) القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين ص (١٠٦). محمود حامد عثمان، دار الزاحم للنشر والتوزيع، ط. الأولى ١٤٢٣هـ.

(٣) المدخل إلى علم مقاصد الشريعة من الأصول النصية إلى الإشكالات المعاصرة ص (٧٩). حرز الله، عبد القادر بن حرز الله، مكتبة الرشد، ١٤٢٦هـ.

المبحث الأوّل

أقوال الناس في تعليل أفعال الله تعالى

المطلب الأول: ذكر الأقوال في المسألة:

هذه المسألة مرتبطة بمسألة التقديرات، ولذا ذكرها شيخ الإسلام رحمه الله في معرض كلامه عن أنواع التقدير، فقال رحمه الله:" فَالتَّقْدِيرُ الْأَوَّلُ هُوَ قَوْلُ مَنْ يَقُولُ خَلَقَ الْمَخْلُوقَاتِ وَأَمَرَ بِالْمَأْمُورَاتِ؛ لَا لِعِلَّةِ وَلَا لِدَاعٍ وَلَا بَاعِثٍ؛ بَلْ فَعَلَ ذَلِكَ لِمَحْضِ الْمَشِيئَةِ وَصَرْفِ الْإِرَادَةِ... وَالتَّقْدِيرُ الثَّانِي قَوْلُ مَنْ يَجْعَلُ الْعِلَّةَ الغائية قَدِيمَةً كَمَا يَجْعَلُ الْعِلَّةَ الْفَاعِلِيَّةَ قَدِيمَةً،... وَهَؤُلَاءِ أَصْلُ قَوْلِهِمْ أَنَّ الْمُبْدِعَ لِلْعَالَمِ عِلَّةٌ تَامَّةٌ تَسْتَلْزِمُ مَعْلُولَهَا لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَأَخَّرَ عَنْهَا مَعْلُولُهَا"(١) .

وبتفصيل القول في الأقوال الواردة في هذه المسألة فهي على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الله ﷻ يفعل بمشيئته، وقدرته، وإرادته، ويفعل ما يفعله بأسباب وحكم وغايات محمودة.

وهذا قول جمهور أهل الإسلام وأكثر طوائف النظار، وهو قول الفقهاء قاطبة، إلا من خلّى الفقه ناحية وتكلم بأصول النفاة، فعادى فقهه أصول دينه (٢).

القول الثاني: أن الله تعالى لا يخلو فعله عن غرض وصلاح للخلق، أي أنها في الخلق والأمر - عندهم - لا تعود إلى الله سبحانه؛ لأنهم يقولون: إن الله سبحانه يتعالى ويتقدس عن الضرر والانتفاع والأغراض، فرعاية الصلاح في خلقه وأمره واجبة نفياً للعبث والسفه، وهذا هو قول المعتزلة والشيعة ومن وافقهم. وهؤلاء يوجبون على الله سبحانه أن يفعل بكلّ عبد ما هو الأصلح له

(١) مجموع الفتاوى (٢ /١٩٤) ابن تيمية، طبعة مجمع الملك فهد.

(٢) شفاء العليل (٢/ ٥٧٥). ابن القيم، وانظر مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية، جمع عبد الرحمن بن قاسم، (٨/ ٨٩).

في دينه، وتنازعوا في وجوب الأصلح في دنياه ومذهبهم أنه لا يقدر أن يفعل مع مخلوق من المصلحة الدينية غير ما فعل و لا يقدر أن يهدي ضالًّا و لا يضل مهتديًا (١).

القول الثالث: أن الله ﷻ خلق المخلوقات وأمر المأمورات لا لعلة ولا لداع ولا باعث، بل فعل ذلك لمحض المشيئة وصرف الإرادة.

وهذا قول الفلاسفة وكثير ممن يثبت القدر، وينتسب إلى السنة من أهل الكلام والفقه وغيرهم (٢).

المطلب الثاني: ذكر الأدلة:

أولاً: أدلة القول الأول:

الأدلة من القرآن الكريم:

تضافرت أدلة الكتاب والسنة على إثبات حكمته سبحانه والغايات المحمودة في أفعاله إجمالاً، فليس مع النفاة سمع ولا عقل ولا إجماع، بل السمع والعقل والإجماع والفطرة تشهد ببطلان قولهم (٣).

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: «وقد دلّ كلامه وكلام رسوله على هذا وهذا في مواضع لا تكاد تحصى، ولا سبيل إلى استيعاب أفرادها، فنذكر بعض أنواعها» (٤).

ثم سرد رحمه الله أدلة القرآن تحت اثنين وعشرين نوعاً فيما لا مزيد عليها، ولعلنا نقتصر هنا بالإشارة إلى بعضها بما يحقق المقصود من الاستدلال (٥):

---

(١) مجموع الفتاوى (٨/ ٨٩). ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، جمع عبد الرحمن بن قاسم. وانظر المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين ص (٢٧٥). العروسي، محمد العروسي عبد القادر، دار حافظ للنشر والتوزيع.
(٢) مجموع الفتاوى (٨/ ٨٣، ٨٥). ابن تيمية، طبعة مجمع الملك فهد.
(٣) شفاء العليل (٢/ ٥٧٠، ٥٧١). ابن القيم.
(٤) المرجع السابق (٢/ ٥٣٧).
(٥) المرجع السابق (٢/ ٥٣٧ وما بعدها) باختصار.

* التّصريح بلفظ الحكمة وما تصرّف منه؛ كقوله- تعالى-:(حِكْمَةٌ بَالِغَةٌ فَمَا تُغْنِ النُّذُرُ) [القمر:٥]، وقوله-تعالى-:(وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا) [النساء: ١١٣]، والحكمة هي العلم النافع والعمل الصالح، وسمي حكمة لأن العلم والعمل قد تعلقا بمتعلقهما، وأوصلا إلى غايتهما.

* إخبارُهُ أنّه- تعالى- فَعَلَ كذا لكذا؛ كقوله- تعالى-:(اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَتَنَزَّلُ الْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا) [الطلاق:١٢]، فإن قيل اللام في هذا كله لام العاقبة وليست لام الغاية، فالجواب أن لام العاقبة إنما تكون في حق من هو جاهل بالعاقبة، أو عاجز عن دفعها. وأما من هو بكل شيء عليم، وعلى كل شيء قدير، فيستحيل في حقه دخول هذه اللام.

* الإتيان بـــ «كي» الصريحة في التعليل؛ كقوله تعالى:(مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آَتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) [الحشر:٧]. فعلّل سبحانه تسمية الفيء بين هذه الأصناف كي لا يتداوله الأغنياء دون الفقراء، والأقوياء دون الضعفاء.

الأدلة من سنة النبي صلى الله عليه وسلم: فقد جاءت هي الأخرى تقرر لنا مسألة تعليل أفعال الله تعالى وأنها ناشئة عن حكمته ﷻ، وهي كثيرة أيضاً، نذكر منها ما يلي:

* ما كان فيه تعليل صريح [(١)]؛ نحو قوله ﷺ: «إنما جُعل الاستئذان من أجل البصر» [(٢)]، وقوله ﷺ: «إنما نهيتكم من أجل الدافة» [(٣)].

* أن يذكر الحكم عقيب وصف بالفاء، فيدل على التعليل بالوصف، كقوله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه» [(٤)] فيلزم من ذكر الحكم مع الوصف بالفاء: ثبوته عقيبه، فيلزم منه السببية؛ إذ لا معنى للسبب إلا ما ثبت الحكم عقبه [(٥)].

الدليل من الإجماع: وممن نقل ذلك الآمدي حيث قال: «الحكم الثابت في الأصل، إما أن يكون ثابتاً لعلة، أو لا لعلة. لا جائز أن يقال بالثاني: إذ هو خلاف إجماع الفقهاء على أن الحكم لا يخلو عن علة» [(٦)].

الدليل من الاستقراء: قال بدر الدين الزركشي: «والحق أن استقراء أحكام الشرع دل على ضبط هذه الأحكام بالمصالح، وهذا كاف فيما نرومه، وذلك

---

(١) روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه (٢/ ١٩٢). ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، [تحقيق د. شعبان محمد إسماعيل، ط. الأولى ١٤١٩هـ، مؤسسة الريان].

(٢) الجامع الصحيح، البخاري، محمد بن إسماعيل، [وحققه محب الدين الخطيب، المطبعة السلفية ومكتبتها، ط.١٤٠٠هـ]: كتاب الاستئذان، باب الاستئذان من أجل البصر، (٤/ ١٣٨) حديث (٦٢٤١).

(٣) الصحيح بشرح النووي مسلم، ابن الحجاج بن مسلم النيسابوري: [المطبعة المصرية بالأزهر، ط. الأولى ١٣٤٧هـ]: كتاب الأضاحي، باب النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث ونسخه، (١٣/ ١٣٠، ١٣١).

(٤) صحيح البخاري المصدر السابق، كتاب الجهاد، باب لا يعذب بعذاب الله، (٢/ ٣٦٣) حديث (٣٠١٧).

(٥) المرجع السابق (٢/ ١٩٦، ١٩٧). ابن قدامة.

(٦) الإحكام في أصول الإحكام (٣/ ٢٨٩). الآمدي، علي بن محمد، تحقيق سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، ط. الثالثة ١٤١٨هـ.

بفضل الله – جلّ اسمه – لا وجوباً، خلافاً للمعتزلة في وجوب رعاية الأصلح» (١).

الدليل من العقل: قال الإمام ابن القيم رحمه الله: «أنّ تعطيلَ الحِكْمَةِ والغَايَةِ المطْلوبَةِ بالفِعْلِ:

– إمّا أن يكون لعَدَمِ علم الفاعل بها أو تفاصيلها، وهذا محالٌ في حقّ من هو بكلّ شيءٍ عليم.

– وإمّا لِعَجْزِهِ عَنْ تحصيلِها، وهذا ممتَنِعٌ في حَقّ من هو على كلّ شيءٍ قديرٌ.

– وإمّا لعدم إرادته ومشيئته الإحسان إلى غيره وإيصال النّفْعِ إليه، وهذا مستحيلٌ في حق أرحم الرّاحمين ومَنْ إحسانُهُ من لوازم ذاته، فلا يكون إلا محْسنًا مُنْعمًا منّانًا.

– وإمّا لمانعٍ يمنَعُ مِنْ إرادَتها وقَصْدِها، وهذا مُستَحيلٌ في حَقّ مَنْ لا يمنعُهُ مانِعٌ عَن فعل ما يريد.

– وإمّا لاستلزامها نقصًا ومُنافاتها كمالًا، وهذا باطلٌ بل هو قلبٌ للحقائق وعكْسٌ للفطَرِ ومُنَاقَضَةٌ لقضايا العُقول؛ فإنّ مَنْ يَفْعَلُ لحكْمَة وغَايَة مَطلوبة يُحْمَدُ عليها أكملُ ممّن يفعلُ لا لِشَيْءٍ البتة، كما أنّ مَنْ يَخْلُقُ أكملُ ممّن لا يخلقُ، ومَنْ يعلمُ أكملُ ممّن لا يعلمُ

فنفي حكمته بمنزلَة نَفْي هذه الأوصاف عنه، وذلك يَسْتَلْزِمُ وَصْفَهُ بأضدادها– وهي أنْقَصُ النّقائِصِ، وحينئذٍ فيقال لهؤلاء: إنْ لم يكن في إثباتِ الحِكْمَة نقصٌ لم يَجُزْ نَفْيُها، وإنْ كانت نَقْصًا فأين في السّمع أو في الإجماع نَفْيُ هذا النّقص» (٢).

---

(١) البر المحيط، (٥/ ٢٠٧). الزركشي بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله، حرره عبد القادر العاني، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، ط. الثانية ١٤١٣هـ، دار الصفوة.

(٢) شفاء العليل (٢/ ٥٦٩– ٥٧١). ابن القيم. بتصرف يسير

ثانياً: أدلة القول الثاني:

أما أدلتهم على القول بالتعليل فهي نفس أدلة الجمهور في إثبات التعليل، ويبقى دليلهم على القول بالوجوب: أنّه لو لم تكن أفعال الله تعالى وأحكامه معلّلةً للزم العبث عليه تعالى وهو منفيٌّ بالاتفاق، وفيه من إلحاق النقص بالباري تعالى ما لا يخفى (١).

مناقشة قول المعتزلة (٢): يقال لهم: أنّكم أثبتم الحكمة لله سبحانه في خلقه وإلى هذا القدر فَحَسَنٌ ما فعلتموه في تنزيهه سبحانه عن العبث، ولكنّكم قصرتم هذه الحكمة بالمخلوق– أي أنها تعود إلى العباد وهو نفعهم والإحسان إليهم– فلم يأمر ولم يخلق إلا لذلك، وأما أنّه سبحانه يخلقهم لأجل أن يعبدوه فيُحمد على ذلك ويحبّ عبادته له منهم ويشكرهم على ذلك فأنتم لا تقرّون بذلك؛ لاستغنائه سبحانه عن الحاجة، بل تقولون: الحكمة في الخلق والأمر تعويض المكلّفين بالثواب.

– وأيضًا: أنتم متناقضون في هذا القول؛ لأنّ الإحسان إلى الغير محمودٌ؛ لكونه يعود منه على فاعله حكمٌ يُحمد لأجله: إمّا لتكميل نفسه بذلك، و إمّا لقصده الحمد والثواب بذلك، و إمّا لرقّةٍ وألمٍ يجده في نفسه يدفع بالإحسان ذلك الألم، و إما لتلذذه وسروره وفرحه بالإحسان؛ فإنّ النفس الكريمة تفرح و تُسرّ وتلتذ بالخير الذي يحصل منها إلى غيرها، فالإحسانُ إلى الغير محمودٌ لكونِ المحسنِ يعود إليه من فعله هذه الأمور حكم يحمد لأجله.

---

(١) القياس في العبادات، حكمه وأثره (ص: ٣٤٢). إلهي، محمد منظور: بحث مقدم لنيل درجة الماجستير بالجامعة الإسلامية، الطبعة الأولى.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٨/٨٩– ٩٠). ابن تيمية، المسائل المشتركة (ص: ٢٧٥). العروسي.

أمّا إذا قُدّر أنّ وجود الإحسان و عدمه بالنسبة إلى الفاعل سواءٌ: لم يعلم أنّ مثل هذا الفعل يحسن منه، بل مثل هذا يُعدّ عبثًا في عقول العقلاء، ولم يكن فاعله محمودًا على هذا.

ثالثاً: أدلة القول الثالث:

أما أدلة هؤلاء فقد تعددت، نذكر منها ما يأتي [(١)]:

١- استدلوا بقوله تعالى:(وَمَا جَعَلْنَا أَصْحَابَ النَّارِ إِلَّا مَلَائِكَةً وَمَا جَعَلْنَا عِدَّتَهُمْ إِلَّا فِتْنَةً لِلَّذِينَ كَفَرُوا لِيَسْتَيْقِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَيَزْدَادَ الَّذِينَ آَمَنُوا إِيمَانًا وَلَا يَرْتَابَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْمُؤْمِنُونَ وَلِيَقُولَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْكَافِرُونَ مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَذَا مَثَلًا كَذَلِكَ يُضِلُّ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ وَمَا هِيَ إِلَّا ذِكْرَى لِلْبَشَرِ) [المدثر:٣١]، فأخبر تعالى أنّ البحث عن علّة مراده تعالى ضلالٌ، لأنه لا بد من هذا، أو من أن تكون الآية نهياً عن البحث عن المعنى المراد؛ وهذا خطأ لا يقوله مُسلِمٌ، بل البحث عن المعنى الذي أراده الله تعالى فرضٌ على كلّ طالب علم، وعلى كل مسلم فيما يخصه، فصح القول الثاني ضرورة ولا بد.

٢- وقال تعالى:(لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ) [الأنبياء: ٢٣]، قالوا: وهذه كافية في النهي عن التعليل جملة، فالمعلل بعد هذا عاص لله عز وجل.

نوقش هذا الاستدلال: بأنّ الآية خارجةٌ عن الموضوع؛ لأنها جاءت لإثبات عزة الله عزّ وجلّ، ومعنى الآية: أنه سبحانه لا يحاسبه أحدٌ على أفعاله ولا يعترض أحدٌ على فعله وحكمه، بخلاف العباد فإنهم يسألون ويحاسبون ويلامون ويخطئون [(٢)].

---

(١) الإحكام (٨/ ١١٢ وما بعدها). ابن حزم.

(٢) القياس في العبادات، حكمه وأثره: ص (٣٢٥-٣٣٠). إلهي، محمد منظور.

٣- أن المبدع للعالم علة تامة تستلزم معلولها، لا يجوز أن يتأخر عنها معلولها، وهذا هو أصل مذهب الفلاسفة [١].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الرد على قولهم: «قولهم بأنّ المبدع علّةٌ تامّةٌ موجِبٌ بذاته هو نفسه يستلزم فساد قولهم؛ فإنّ العلّة التامة تستلزم معلولها فلا يجوز أن يتأخّر عنها شيءٌ من معلولها، فالحوادث مشهودةٌ في العالم، فلو كان الصّانع مُوجِبًا بذاته علّةً تامّةً مُستلزِمةً لمعلولها لم يحدث شيءٌ من الحوادث في الوجود؛ إذ الحادث يمتنع أن يكون صادرًا عن علّةٍ تامّةٍ أزليّةٍ، فلو كان العالم قديمًا لكان مُبدِعُهُ علّةً تامّةً، والعلّة التامّة لا يتخلّف عنها شيءٌ من معلولها، فيلزم من ذلك أن لا يحدث في العالم شيءٌ، فحدوث الحوادث دليلٌ على أنّ فاعلها ليس بعلّةٍ تامّةٍ في الأزل، وإذا انتفت العلّة التّامّة في الأزل بطل القول بقدم شيء من العالم، لكن هذا لا ينفي أنّ الله لم يزل متكلّمًا إذا شاء ولم يزل حيًّا فعّالًا لما يشاء »[٢].

المطلب الثالث: ذكر الترجيح في المسألة:

لا شك في أن القول بتعليل أفعال الله تعالى وأحكامه هو القول الصواب ويشهد بذلك ما تقدم من أدلة وغيرها من كتاب الله عزّ وجلّ وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم. وهو ما قرره علماء أهل السنة في كتب الاعتقاد وغيرها، وبه تتآلف الأدلة ويستقيم الاستدلال، وتندفع الشبهة، وتقوم الحجة.

* *

(١) الفتاوى (٨/٨٥). ابن تيمية.

(٢) منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، (١/١٤٨). ابن تيمية: تحقيق: د. محمد رشاد سالم، الناشر: مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ.

المبحث الثاني

أثر الحكمة والتعليل في الدعوة إلى الله تعالى

وفيه ثلاث مطالب:

المطلب الأول: التعامل مع المخاطبين على ضوء حكمة الله وقضائه في باب الهداية والإضلال.

لقد بيّن الله تعالى للخلق أمر الهداية والإضلال، وأن الهداية من الله سبحانه والإضلال منه، وأن من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

قال تعالى (فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي السَّمَاءِ كَذَلِكَ يَجْعَلُ اللَّهُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ) [الأنعام/١٢٥]

قال ابن القيم رحمه الله: وقد اتفقت رسل الله من أولهم إلى آخرهم وكتبه المنزلة عليهم على أنه سبحانه يضل من يشاء ويهدي من يشاء وأنه من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأن الهدى والإضلال بيده لا بيد العبد وأن العبد هو الضال أو المهتدي فالهداية والإضلال فعله سبحانه وقدره والاهتداء والضلال فعل العبد وكسبه"(١)

وجعل الله تعالى الهداية التامة للعبد إذا سلك سبيلها، وأخذ بأسبابها.

قال ابن القيم رحمه الله:" واعلم أن العبد لا يحصل له الهدى التام المطلوب إلا بعد ستة أمور هو محتاج إليها حاجة لا غنى له عنها:

الأمر الأول: معرفته في جميع ما يأتيه ويذره بكونه محبوبا للرب تعالى مرضيا له فيؤثره وكونه مغضوبا له مسخوطا عليه فيجتنبه.

الثاني: أن يكون مريدا لجميع ما يحب الله منه أن يفعله عازما عليه ومريدا لترك جميع ما نهى الله عازما على تركه بعد خطوره بالبال مفصلا وعازما على تركه من حيث الجملة مجملا.

---

(١) شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، لابن القيم (ج ١ / ص ٦٥)

الأمر الثالث: أن يكون قائما به فعلا وتركا فإن نقص من فعله شيء نقص من هداه بحسبه.

فهذه ثلاثة هي أصول في الهداية ويتبعها ثلاثة هي من تمامها وكمالها:

أحدها: أمور هدي إليها جملة ولم يهتد إلى تفاصيلها فهو محتاج إلى هداية التفصيل فيها.

الثاني: أمور هدي إليها من وجه دون وجه فهو محتاج إلى تمام الهداية فيها لتكمل له هدايتها.

الثالث: الأمور التي هدي إليها تفصيلا من جميع وجوهها فهو محتاج إلى الاستمرار إلى الهداية والدوام عليها [١].

ومن هنا فحكمة الله اقتضت الدعوة إلى الخير وبيان سبب حصوله، والثبات عليه، وهي هداية الإرشاد والدلالة، وأما هداية التوفيق فأمرها إلى الله وهي بيده سبحانه لا يشاركه فيها أحد من خلقه، ومن هنا فتحقيق الحكمة من خلق الخليقة مما يكلّف به الدعاة، هو أمر الدلالة والبيان، لا أمر التوفيق ولذا قال تعالى(أَفَمَنْ زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَرَآهُ حَسَنًا فَإِنَّ اللَّهَ يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ فَلَا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسَرَاتٍ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَصْنَعُونَ) [فاطر/٨].

قال ابن جرير –رحمه الله–:"وقوله (فَإِنَّ اللَّهَ يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ) يقول: فإن الله يخذل من يشاء عن الإيمان به واتباعك وتصديقك، فيضله عن الرشاد إلى الحق في ذلك، ويهدي من يشاء، يقول: ويوفق من يشاء للإيمان به واتباعك والقبول منك، فتهديه إلى سبيل الرشاد (فَلا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسَرَاتٍ) يقول: فلا تهلك نفسك حزناً على ضلالتهم وكفرهم بالله وتكذيبهم لك"[٢].

---

(١) بدائع الفوائد (٣٨/٢).

(٢) جامع البيان للطبري (٤٤١/٢٠)

وقال ابن القيم -رحمه الله- وهو يعدد مراتب الهداية: "الهدى بمعنى البيان والدلالة والتعليم والدعوة إلى مصالح العبد في معاده، وهذا خاص بالمكلفين. وهذه المرتبة أخص من المرتبة الأولى وأعم من الثالثة، المرتبة الثالثة: الهداية المستلزمة للاهتداء وهي هداية التوفيق ومشيئة الله لعبده الهداية وخلقه دواعي الهدى وإرادته والقدرة عليه للعبد وهذه الهداية التي لا يقدر عليها إلا الله عز وجل"(١).

ومن هذا المنطلق الهام فلابد أن يكون نظر الدعاة إلى ما يلي:

أولا: بذل الأسباب المحقّقة للهداية بإذن الله، والسعي في تثبيت المؤمنين أو إسلام غيرهم، بالوسائل الشرعية.

ثانيا: عدم النظر إلى أثر الدعوة وتعليق أمر نجاحها أو فشلها بعدد الأتباع، أو باستجابة المدعو بعد بذل الوسع وفق الأسباب الشرعية.

فنوح عليه السلام قال الله عنه (وَمَا آمَنَ مَعَهُ إِلا قَلِيلٌ) [سورة هود: ٤٠].

ثالثا: أن النظر والاعتبار هو في إبلاغ دين الله تعالى والقيام بذلك بطريق صحيح، وأما القبول والانقياد لهذا الدين فليس هذا من التكليف على الداعية.

قال تعالى (لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ) [البقرة/٢٧٢]

رابعا: أن الكثرة والقلة ليست ميزانا مطّردا للحق، قال تعالى (وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ) [يوسف/١٠٣]، وقال تعالى (بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ) [البقرة/١٠٠] وقال تعالى (وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لا يعلمون) [الأنعام/٣٧] ونحوها من الآيات.

قال الفضيل بن عياض - رحمه الله تعالى-: "اتبعْ طُرقَ الهُدى ولا يَضرك قلَّةُ السالكينَ، وإياكَ وطُرُقَ الضلالة، ولا تغتر بكثرة الهالكين"(٢).

---

(١) شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، ابن القيم (١/ ٦٥).

(٢) الاعتصام للشاطبي (١/١١٢).

خامسا: أن يعلم الداعية أن الله تعالى أرحم بعبادة، ويحب هدايتهم، فمن اهتدى من العباد فهو محض منّة الله تعالى، ومن ضلّ فالله قضى عليه بذلك لعلمه سبحانه (فَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ) [التوبة/٧٠]

فالواجب على الدعاة العناية والاهتمام بمرتبة هداية الدلالة بالنظر في الأسباب والوسائل والأساليب، وبذل الجهد في ذلك، وهذا هو ما يكلّفون به، فالله أمر بالدعوة وإرشاد الناس ولم يأمر بهدايتهم هداية توفيق.

قال ابن القيم رحمه الله عن مرتبة الدلالة:" فَإِذَا حَصَلَ الْبَيَانُ وَالدَّلَالَةُ وَالتَّعْرِيفُ تَرَتَّبَ عَلَيْهِ هِدَايَةُ التَّوْفِيقِ، وَجَعْلُ الْإِيمَانِ فِي الْقَلْبِ، وَتَحْبِيبُهُ إِلَيْهِ، وَتَزْيِينُهُ فِي الْقَلْبِ، وَجَعْلُهُ مُؤْثِرًا لَهُ، رَاضِيًا بِهِ، رَاغِبًا فِيهِ.

وَهُمَا هِدَايَتَانِ مُسْتَقِلَّتَانِ، لَا يَحْصُلُ الْفَلَاحُ إِلَّا بِهِمَا، وَهُمَا مُتَضَمِّنَتَانِ تَعْرِيفَ مَا لَمْ نَعْلَمْهُ مِنَ الْحَقِّ تَفْصِيلًا وَإِجْمَالًا، وَإِلْهَامَنَا لَهُ، وَجَعْلَنَا مُرِيدِينَ لِاتِّبَاعِهِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، ثُمَّ خَلْقُ الْقُدْرَةِ لَنَا عَلَى الْقِيَامِ بِمُوجَبِ الْهُدَى بِالْقَوْلِ وَالْعَمَلِ وَالْعَزْمِ، ثُمَّ إِدَامَةُ ذَلِكَ لَنَا وَتَثْبِيتُنَا عَلَيْهِ إِلَى الْوَفَاةِ.

وَمِنْ هُنَا يُعْلَمُ اضْطِرَارُ الْعَبْدِ إِلَى سُؤَالِ هَذِهِ الدَّعْوَةِ فَوْقَ كُلِّ ضَرُورَةٍ، وَبُطْلَانُ قَوْلِ مَنْ يَقُولُ: إِذَا كُنَّا مُهْتَدِينَ، فَكَيْفَ نَسْأَلُ الْهِدَايَةَ؟"(١).

ثانيا: أثر التعليل في أولويات الدعوة إلى الله.

إن الله تعالى قضى بحكمة أنّ الخليقة إنما أوجدت لأجل تحقيق عبادته وتوحيده، ومن هنا فهو المقصد الأول من الخلق، ولا شك أن مكملات التوحيد ولوازمه تباعة له، وبين هذه الأعمال والطاعات تفاوت بالمنزلة، فليست منزلة التوحيد من حيث مكانته، كغيره من نوافل العبادات ومستحبات الطاعات.

ومن هنا فالدعاة كذلك لابد أن يكون لهم في هذا الأمر نظر سديد في معرفة أوليات الدعوة وأولويات مضامينها، هذه المعرفة التي بدورها تقود الداعية إلى

---

(١) مدارج السالكين (١/ ٣٢) ، ابن قيم الجوزية.

متابعة الهدي النبوي، وتكون على نسق حكمة الله تعالى من خلقه الخلق ومراده منهم. وتتضح حكمة الله تعالى في أولويات الدعوة من خلال ما يلي:

أولا: أنه ليس هناك أعظم ولا أجل من توحيد الله تعالى الذي هو أساس الإسلام، والغاية العظمى التي خلق الله تعالى لأجلها الخليقة. فقال تعالى (وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ (٥٦) مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعِمُونِ) [الذاريات/٥٦، ٥٧].

وقد جاءت تقريرات القرآن الكريم الكثيرة في بيان هذا الأمر العظيم، بل القرآن كله دال على التوحيد ، قال ابن القيم رحمه الله :" بل نقول قولاً كليا إنّ كلّ آية في القرآن فهي متضمنة للتوحيد شاهدة به داعية إليه؛ فإن القرآن إما خبر عن الله وأسمائه وصفاته وأفعاله فهو التوحيد العلمي الخبري، وإما دعوة إلى عبادته وحده لا شريك له وخلع كلّ ما يعبد من دونه فهو التوحيد الإرادي الطلبي، وإما أمر ونهي وإلزام بطاعته في نهيه وأمره؛ فهي حقوق التوحيد ومكملاته، وإما خبر عن كرامة الله لأهل توحيده وطاعته وما فعل بهم في الدنيا وما يكرمهم به في الآخرة فهو جزاء توحيده وإما خبر عن أهل الشرك وما فعل بهم في الدنيا من النكال وما يحل بهم في العقبى من العذاب فهو خبر عمن خرج عن حكم التوحيد، فالقرآن كله في التوحيد وحقوقه وجزائه وفي شأن الشرك وأهله وجزائهم"(١) .

ثانيا: أن أول ما يجب على العبد أن يتعلمه من دينه هو التوحيد لأن التوحيد مُقَدَّمٌ على العمل والأصل الذي يترتب عليه غيره إذ لا ينفعُ مع الشرك عمل قال تعالى :(فَاعْلَمْ أَنَّهُ لاَ إِلَــهَ إِلا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلَّبَكُمْ وَمَثْوَاكُمْ) ، ويدل على هذا حديث ابن عباس في الصحيحين قال : قال رسول الله ﷺ لمعاذٍ ابن جبل حين بعثه إلى اليمن : "إنك ستأتي قوماً

(١) مدارج السالكين (٣/٤٥٠).

أهل كتاب ، فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمسَ صلواتٍ في كل يومٍ وليلة " الحديث(١).

الشاهد: قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله " فابتدأ بالأهم وجعل إخبارهم بالصلاةِ معلقٌ على قبولِ التوحيد فإن لم يقبلوه فلا تخبرهم، وذلك لأن التوحيد مُقَدَّمٌ على العمل والأصلُ الذي يترتب عليه غيره إذ لا ينفع مع الشركِ عمل.

ولحديث جندب قال: "كنا مع النبي ﷺ ونحن فتيانٌ حزَاوِرَة، فتعلمنا الإيمانَ قبل أن نتعلم القرآن، ثم تعلمنا القرآنَ فازددنا به إيمانا "(٢).

ثالثا: أن الله لم يخلق الخلق سدى:

قال تعالى :﴿أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى﴾]القيامة: ٣٦]. قال السُّدّي: أي: لا يبعث؟!، وقال الشافعي ومجاهد وابن زيد: يعني: لا يؤمر ولا ينهى؟!

قال ابن كثير رحمه الله:(والظاهر أن الآية تعمُّ الحالين، أي: ليس يُترك في هذه الدنيا مُهملًا لا يؤمر ولا ينهى، ولا يترك في قبره سُدًى لا يُبعث، بل هو مأمور منهي في الدنيا، محشورٌ إلى اللَّه في الآخرة)

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله: "يخبر تعالى عن تمام حكمته في خلقه السماوات والأرض، وأنه لم يخلقهما باطلاً، أي: عبثاً ولعباً، من غير فائدة ولا مصلحة "(٣) انتهى.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد إلى الفقراء، برقم (١٤٢٥)، ومسلم، كتاب الإيمان باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، برقم (١٩).

(٢) أخرجه ابن ماجة، المقدمة، باب في الإيمان، برقم (٦٤)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، برقم (٦٠).

(٣) تيسير الكريم الرحمن (ص٧١٢).

رابعا: ما قصّه الله تعالى علينا قصص الأنبياء وكيف أنّ كلّ واحد منهم بدأ بدعوة قومه إلى توحيد الله تعالى وإخلاص العبادة له، وأن لا يتوجه العبد بأي عبادة إلاّ إليه سبحانه وتعالى.

والآيات الدالة على بدء الأنبياء بالدعوة إلى التوحيد كثيرة جداً، منها:

قوله تعالى مبينا أن الدعوة إلى التوحيد هي دعوة الرسل جميعا (وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ) (١).

ومن الأدلة على أن دعوة الرسل كانت في أمر التوحيد، ولا سيما توحيد الألوهية،

قوله تعالى (لَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ يَاقَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ) [الأعراف/٥٩]

وقوله تعالى (وَإِلَى عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا قَالَ يَاقَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ أَفَلَا تَتَّقُونَ) [الأعراف/٦٥]

وبنحو لك جاء ذكر قصص الأنبياء مع أقوامهم.

خامسا: أن هذا المنهج هو الذي سار عليه خاتم الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد ﷺ الذي أرسله الله رحمة للعالمين، بشيراً ونذيراً، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيرا، فقد بدأ ﷺ بما بدأ به كل الأنبياء، وانطلق من حيث انطلقوا بدعوتهم من عقيدة التوحيد والدعوة إلى إخلاص العبادة لله وحده (٢).

وقد أمره ربه تبارك وتعالى أن يدعو الناس جميعاً إلى التوحيد، فقال تعالى:(قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ

---

(١) سورة الأنبياء آية٢٥.

(٢) انظر: المنهج الصحيح في الدعوة إلى الله تعالى ص١٤٣-١٤٤. د/حمود بن أحمد الرحيلي، مجلة الجامعة الإسلامية، العدد ١١٩.

وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَآَمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ) (١).

وكان ﷺ فترة بقائه في مكة منذ بداية مبعثه وهو يدعو إلى التوحيد سراً وجهراً، صابرا على الأذى من كفار قريش

قال العلامة ابن باز رحمه الله – مبينا دعوته ﷺ في مكة–: «مكث بمكة عشر سنين، يدعو الناس إلى توحيد الله، قبل أن تفرض عليه الصلاة وغيرها، كلّها دعوة إلى توحيد الله وترك الشرك وخلع الأوثان، وبيان أنّ الواجب على جميع الثقلين: أن يعبدوا الله وحده، ويدعوا ما عليه آباؤهم وأسلافهم من الشرك»(٢) .

"وبعد أن هاجر رسول الله ﷺ وأصحابه الكرام إلى المدينة، وقامت دولة الإسلام على أساس التوحيد ظل الاهتمام بهذا الأمر على أشدّه والآيات القرآنية تتزل به، والتوجيهات النبوية تدور حوله.

ولم يكتف رسول الله ﷺ بهذا بل كان يبايع على عقيدة التوحيد عظماء الصحابة، فضلاً عن غيرهم بين الفينة والفينة كلما تسنح له فرصة للبيعة عليها"(٣).

سادسا: الصحابة أعلم الناس وأحرصهم على معرفة مراد الله والعمل بمقتضى حكمته، وهم قد قاموا بهذا الأمر قياما عظيما، ومن ذلك قول جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه لملك الحبشة رحمه الله: «أيّها الملك، كنّا قوماً أهل جاهلية نعبد الأصنام، ونأكل الميتة، ونأتي الفواحش، ونقطع الأرحام، ونسيء الجوار، يأكل القويّ منا الضعيفَ، فكنا على ذلك حتى بعث الله إلينا رسولاً منا، نعرف نسبه

(١) سورة الأعراف آية ١٥٨.

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ عبد العزيز بن باز (٣٢/١).

(٣) المنهج الصحيح في الدعوة إلى الله تعالى، ص١٤٥. د/ حمود بن أحمد الرحيلي، مجلة الجامعة الإسلامية، عدد١١٩.

وصدقه وأمانته وعفافه، فدعانا إلى الله لنوحده ونعبده ونخلع ما كنا نحن نعبد وآباؤنا من دونه من الحجارة، والأوثان...» [1].

قال العلامة سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب رحمه الله: «التوحيد أوّل واجب على المكلف وهو: الكفر بالطاغوت والإيمان بالله؛ المستلزم لعبادته وحده لا شريك له، وأن من عبد غير الله بنوع من أنواع العبادة؛ فقد أشرك سواء كان المعبود ملكاً أو نبياً أو صالحاً أو صنماً»[2].

ثانيا: أثر التعليل في الحكم على المناهج والفرق المنتسبة للإسلام:

من المسلمات في ديننا نبذ التفرق والتحزب والاختلاف، وهذا يتضح من وجوه عدّة منها على سبيل المثال:

أولا: أمر الله بالاجتماع: كما في قوله تعالى {وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا} [آل عمران: ١٠٣].

ثانيا: النهي عن التفرق: كما قال تعالى {وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ} [آل عمران: ١٠٥]

ثالثا: النهي عن مشابهة المشركين في ذلك: كما في قوله سبحانه {وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ (٣١) مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ (٣٢)} [الروم: ٣١، ٣٢].

رابعا: الاختلاف يؤدي إلى الضعف: قال ربنا سبحانه {وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ} [الأنفال: ٤٦]

وإذ تقرر هذا فمن الأمر الهامّ فعلى الدعاة في هذا الباب العناية بجانبين:

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٢٠١/١) برقم (١٧٤٠).

(٢) تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد، ص٤٤. سليمان بن عبد الله آل الشيخ.

١- عدم التحزب؛ فلا يصحّ من داعية أن يتحزب في الدين، فيكون جزءا من المشكلة بدلا من أن يكون مساهما في حلها.

٢- النهي عن ذلك وتحذير الناس من التحزبات والتفرقات والاختلافات، والسعي الدؤوب في جمع الناس على جماعة المسلمين وإمامهم، وتقديم الأوامر الشرعية والمصالح العامة على المصالح الحزبية أو الشخصية

ولعل منطلق الكلام عن التفرق إلى شيع وأحزاب وعلاقة ذلك بحكمة الله ومسألة تعليل أفعاله سبحانه، يأتي في فهم قوله تعالى (وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ (١١٨) إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ).

فبالنظر إلى تفسير العلماء لقوله تعالى (ولذلك خلقهم) يجد أنه من أقولهم أنه خلقهم فريقين وقدّر الله كونا أن يكونوا فريقين فريق حق وفريق باطل [(١)].

وعلى هذا التفسير فلا تعارض مع حكمته سبحانه من خلق الخلق، فالإرادة الكونية لا تستلزم محبة الله للمراد، مع كونه يقع. فالاختلاف مراد كونا لا شرعا.

ولذلك نهى الله عنه فيما تقدم معنا من نصوص وغيرها، ولأن الاختلاف شر كما قال ابن مسعود رضي الله عنه.

قال شيخ الإسلام رحمه الله في معرض ردّه على تفسير المعتزلة لهذه الآية: "فَإِنَّ بَعْضَ الْقَدَرِيَّةِ زَعَمَ أَنَّ تِلْكَ اللَّامِ لَامُ الْعَاقِبَةِ وَالصَّيْرُورَةِ : أَيْ صَارَتْ عَاقِبَتُهُمْ إلَى الرَّحْمَةِ وَإِلَى الِاخْتِلَافِ وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ ذَلِكَ الْخَالِقُ وَجَعَلُوا ذَلِكَ كَقَوْلِه: { فَالْتَقَطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا } وَهَذَا أَيْضًا ضَعِيفٌ هُنَا لِأَنَّ لَامَ الْعَاقِبَةِ إنَّمَا تَجِيءُ فِي حَقِّ مَنْ لَا يَكُونُ عَالِمًا بِعَوَاقِبِ الْأُمُورِ ومصايرها

(١) انظر المسألة في: تفسير القرآن العظيم لابن كثير - (٣٦١/٤)، فتح القدير للشوكاني (٣/ ٤٩٧)، وزاد المسير لابن الجوزي (٣٩٢/٣).

فَيَفْعَلَ الْفِعْلَ الَّذِي لَهُ عَاقِبَةٌ لَا يَعْلَمُهَا كَآلِ فِرْعَوْنَ فَأَمَّا مَنْ يَكُونُ عَالِمًا بِعَوَاقِبِ الْأَفْعَالِ ومصايرها فَلَا يُتَصَوَّرُ مِنْهُ أَنْ يَفْعَلَ فِعْلًا لَهُ عَاقِبَةٌ لَا يَعْلَمُ عَاقِبَتَهُ "(١)

فتبيّن مما سبق أن اللام في قوله تعالى (ولذلك خلقهم) أي لام العلة، أي خلقهم وأراد منهم الاختلاف كونا لا شرعا.

وقضاؤه جل وعلا بما يكون فيه شر أو ظاهره الضرر، إنما هو بالنظر إلى المقضي لا القضاء والمقدّر لا القدر، لأن أحكامه كلها عدل.

قال ابن القيم رحمه الله:" فَإِنَّ أَمْرَهُ بِالْعَدْلِ - وَهُوَ الْحَقُّ - يَتَضَمَّنُ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ عَالَمٌ بِهِ، مُعَلِّمٌ لَهُ، رَاضٍ بِهِ، آمِرٌ لِعِبَادِهِ بِهِ، مُحِبٌّ لِأَهْلِهِ، لَا يَأْمُرُ بِسِوَاهُ، بَلْ تَنَزَّهَ عَنْ ضِدِّهِ الَّذِي هُوَ الْجَوْرُ وَالظُّلْمُ وَالسَّفَهُ وَالْبَاطِلُ، بَلْ أَمْرُهُ وَشَرْعُهُ عَدْلٌ كُلُّهُ"(٢).

ولا شك أن من المتقرر المعلوم أن قضاء الله كله عدل وحق، لا راد لقضائه ولا معقب لحكمه، فهو سبحانه [لَا يَقُولُ إِلَّا الْحَقَّ، وَلَا يَأْمُرُ إِلَّا بِالْعَدْلِ، وَلَا يَفْعَلُ إِلَّا مَا هُوَ مَصْلَحَةٌ وَرَحْمَةٌ وَحِكْمَةٌ وَعَدْلٌ] (٣).

فنخلص بهذا أن موقف الداعية من إنكار التفرق والاختلاف لا تعارض فيه مع وجود ذلك كونا وقدرا، فإنما فعل الداعية في ذلك يوافق الحكم الشرعي الديني لا الحكم القدري الكوني، بل ويوافق عدل الله تعالى وقوله الحق والصراط المستقيم، وأما المقضي من الأوامر والمقدّر منها فذلك لحكمة بالغة منه سبحانه والتي منها امتحان الناس، والنظر في بذل الأسباب المشروعة للصلاح والاجتماع، أو خلاف ذلك من الإعراض والمخالفة وتحقق الأمر الكوني لا الشرعي في حقهم.

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢/ ٢٠٠)بتصرف.

(٢) إعلام الموقعين (١٢٤/١) بتصرف يسير.

(٣) المصدر السابق (١٢٤/١).

الخاتمــة:

وفي الختام فإن الناظر والمتأمل في مسألة الحكمة والتعليل وتعلقها بـــأبواب الدعوة إلى الله تعالى؛ ليجدها ركيزة مهمة ونافعة للداعية إلى الله تعالى، وذلك في أمور كثيرة منها: ربط علاقته في أمر نجاحها أو إخفاقها بالنظر في مـــدى امتثاله لأمر الله والعمل بمقتضى الأسباب الشرعية التي جاءت الشريعة بالحث عليها وبيان أثرها على النتائج والتحقيقات المرجوة.

وإن من تأمل هذه المسألة وربطها بأبواب العقيدة والفقه بل وأبواب الأخلاق والسلوكيات سيجد – لا محالة – آفاقا واسعة من المعارف والمفاهيم، وسيتأمل في الكثير من الحكم والغايات التي لا يستغني عنها عالم بل ولا طالـــب علـــم، وكل ذلك من أكبر العون على الصبر والبذل، وهو بلا شك مستحق فـــي ذلـــك للتسديد الأكيد والهدي الرشيد من الله تعالى لسلوكه السبيل الأقوم في ذلك، مـــع حسن تسليمه لأمر الله تعالى في حال بذل السبب وتخلف المسبب.

مع الانقياد التام لأمر الله تبارك وتعالى في حصول المراد أو عدمه.

قائمة المصادر والمراجع

- بعد كتاب الله عزّ وجلّ -

١. شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، **ابن القيم**، محمد بن أبي بكر، تحقيق عمر الحفيان، مكتبة العبيكان، ط. الأولى ١٤٢٠هـ.

٢. شرح الكوكب المنير، **ابن النجار**، محمد بن أحمد بن عبد العزيز، تحقيق محمد الزحيلي، ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط. الثانية ١٤١٨هـ

٣. منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، **ابن تيمية**، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، الناشر: مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ.

٤. مجموع الفتاوى، **ابن تيمية**، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، جمع عبد الرحمن بن قاسم، نسخة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

٥. الإحكام في أصول الإحكام، **ابن حزم**، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، مقابلة بنسخة الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة.

٦. معجم مقاييس اللغة، **ابن فارس:** أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، اعتنى به د. محمد عوض والآنسة فاطمة أصلان، دار إحياء التراث العربي.

٧. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، **ابن قدامة**، موفق الدين عبد الله بن أحمد، تحقيق د. شعبان محمد إسماعيل، مؤسسة الريان، ط. الأولى ١٤١٩هـ.

٨. القياس في العبادات، حكمه وأثره، **إلهي، محمد منظور**، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير بالجامعة الإسلامية، الطبعة الأولى.

٩. الإحكام في أصول الإحكام، **الآمدي**، علي بن محمد، تحقيق سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، ط. الثالثة ١٤١٨هـ.

١٠.الجامع الصحيح، **البخاري**، محمد بن إسماعيل، شرحه وصحح تجاربه وحققه محب الدين الخطيب، رقمه واستقصى أطرافه محمد فؤاد عبد الباقي، المطبعة السلفية ومكتبتها، ط.١٤٠٠هـ.

١١.قياس الأصوليين بين المثبتين والنافين، **جمال الدين**، محمد محمد عبد اللطيف جمال الدين، مؤسسة الثقافة الجامعية.

١٢.المدخل إلى علم مقاصد الشريعة من الأصول النصية إلى الإشكالات المعاصرة، **حرز الله**، عبد القادر بن حرز الله، مكتبة الرشد، ١٤٢٦هـ.

١٣.المحصول في علم الأصول، **الرازي**، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين، تحقيق طه العلواني، مؤسسة الرسالة.

١٤.مختار الصحاح، **الرازي**، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، تحقيق حمزة فتح الله، ترتيب محمود خاطر، مؤسسة الرسالة، ط. الحادية عشر ١٤٢٦هـ.

١٥.تاج العروس من جواهر القاموس، **الزبيدي**، السيد محمد مرتضى الحسيني، تحقيق عبد السلام محمد هارون، مطبعة حكومة الكويت

١٦.أصول الفقه الإسلامي، **الزحيلي**، وهبة، دار الفكر، ط. الأولى ١٤٠٦هـ.

١٧.**البحر المحيط، الزركشي**، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله، حرره عبد القادر العاني، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، ط. الثانية ١٤١٣هـ، دار الصفوة.

١٨.أصول الفقه، **زهير**، محمد أبو النور، المكتبة الأزهرية للتراث، ط. ١٤٢٥هـ

١٩.أصول الفقه الإسلامي، **شلبي**، محمد مصطفى، دار النهضة العربية.

٢٠.المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الـــدين، **العروســـي**، محمـــد العروسي عبد القادر، دار حافظ للنشر والتوزيع ط. الأولى ١٤١٠هـــ.

٢١.القاموس المبين في اصطلاحات الأصـــوليين، **محمـــود حامـــد عثمـــان**، دار الزاحم للنشر والتوزيع، ط. الأولى ١٤٢٣هـــ.

٢٢.الصحيح بشرح النووي، **مسلم**، ابن الحجـــاج بـــن مـــسلم النيـــسابوري، [المطبعة المصرية بالأزهر، ط. الأولى ١٣٤٧هـــ].

* * *